

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٢٠ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة
وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

الخطة الحضرية الجديدة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.23

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - يأتي مشروع القرار A/71/L.23، الذي تؤيد فيه الجمعية العامة الخطة الحضرية الجديدة، استجابةً لقرار الجمعية ٢١٦/٦٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث)، وكذلك لقراراتها ٢٣٩/٦٨ و ٢٢٦/٦٩ و ٢١٠/٧٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٧٢ و ١٧٣ من مرفق مشروع القرار A/71/L.23، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والسبعين تقييماً مستقلاً قائماً على الأدلة لموئل الأمم المتحدة. وسيتمخض التقييم عن تقرير يتضمن توصيات من أجل تعزيز فعالية وكفاءة ومساءلة ورقابة موئل الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد ينبغي أن يحلل ما يلي:

١' الولاية المعيارية والتشغيلية لموئل الأمم المتحدة؛

٢' هيكل إدارة موئل الأمم المتحدة، من أجل مزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في صنع القرار، مع النظر في بدائل بما في ذلك إضفاء طابع العالمية على عضوية مجلس إدارته؛

٣' عمل موئل الأمم المتحدة مع الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية ومع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الاستفادة من الإمكانيات الكاملة للشراكات؛

٤' القدرة المالية لموئل الأمم المتحدة؛

(ب) تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يومان، يدعو لعقده رئيس الجمعية العامة أثناء الدورة الحادية والسبعين، لمناقشة التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع موئل الأمم المتحدة في هذا الصدد. وسيناقش الاجتماع، في جملة أمور، أفضل الممارسات والتجارب الناجحة والتدابير الواردة في التقرير. وسيشكّل موجز الاجتماع الصادر عن الرئيس مدخلات للجنة الثانية خلال الدورة الثانية والسبعين تسعفها للنظر في الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ضوء التوصيات الواردة في التقييم المستقل، في قرارها السنوي في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

٣ - وفي ما يتعلق بالآثار المترتبة في الموارد على الفقرات من ١٦٦ إلى ١٦٨ من مرفق مشروع القرار A/71/L.23، ستبين الآثار بالتفصيل في بيان شفوي للأمين العام سيصدر، حسب الاقتضاء، في ما يتعلق بالقرار ذي الصلة للجنة الثانية (A/C.2/71/L.59).

ثالثا - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٤ - تتعلق الأنشطة المطلوبة بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية؛ والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1). وتندرج هذه الأنشطة أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/70/6 (Sect. 2) و Corr.1)؛ والباب ١٥، المستوطنات البشرية (A/70/6 (Sect. 15)؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (A/70/6 (Sect. 29D)، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

رابعا - الأنشطة التي سوف تُنفذ بها الطلبات

٥ - وفقا للفقرة ١٧٢ من مرفق مشروع القرار، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقييما مستقلا قائما على الأدلة لموئل الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يتوقع أن يعين الأمين العام فريق خبراء رفيع المستوى لإجراء التقييم.

٦ - وسيتألف الفريق الرفيع المستوى من ثمانية أعضاء ذوي معرفة واسعة بالتنمية الحضرية المستدامة، و/أو التنمية الدولية، و/أو رسم السياسات في بيئة حكومية دولية. وسيعين الأمين العام الفريق وسيكون هذا الأخير مسؤولا أمامه. وسيكون أعضاء الفريق من الخبراء المستقلين الخارجيين الذين سيقدمون خدماتهم دون مقابل، ولن يشمل موظفين حاليين أو سابقين للأمم المتحدة. كما سيجري اختيار أعضاء الفريق مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن.

٧ - وسيتألف الفريق الرفيع المستوى من الفئات الأربع التالية من الأعضاء، التي ستشمل كل واحدة منها خبيرا واحدا من بلد متقدم النمو وآخر من بلد نام:

(أ) ممثلان دائمان لبعثتين لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛

(ب) وزيران سابقان أو حاليان للتنمية الحضرية، أو وزيران في مجال ذي صلة بذلك؛

(ج) عمدتان سابقان أو حاليان، يمثلان رابطات السلطات المحلية؛

(د) قائدان من الأوساط الأكاديمية أو المجتمع المدني يمثلان أصحاب المصلحة.

٨ - وسيقوم الأمين العام بتعيين رئيسين مشاركين من بين أعضاء الفريق. وسيقدم الدعم للفريق خبران استشاريان سيسجلان استنتاجات الفريق وتوصياته وسيعملان مع الفريق الرفيع المستوى في صياغة تقريره النهائي، كما سيسيران عقد الاجتماعات وحلقات العمل. وإضافة إلى ذلك، سيقدم موظفان من موظفي الدعم (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) الدعم الإداري واللوجستي للفريق.

٩ - ويتوقع من الفريق الرفيع المستوى، أثناء اضطراره بولايته، أن يجري مشاورات ويعقد حلقات عمل مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ولجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والدول الأعضاء، والشركاء الرئيسيين في المنظمات الدولية المتعددة الأطراف، ورابطات السلطات المحلية، والجهات المعنية الأخرى.

١٠ - وبناء على ذلك، من المتوخى أن يجتمع الفريق الرفيع المستوى في ثلاث مناسبات (مرتين في نيويورك ومرة واحدة في نيروبي) وأن يعقد حلقتي عمل (واحدة في نيروبي وأخرى في إطار زيارة إلى مشروع ميداني تابع لموئل الأمم المتحدة (سيحدد المكان لاحقاً)) في النصف الأول من عام ٢٠١٧. وستكون حلقتا العمل فرصة للفريق لتنظيم مجموعات تركيز معنية بمجالات تهم الفريق وستضمن ١٨ مشاركا، بمن فيهم أعضاء الفريق الرفيع المستوى وخبراء في المجالات ذات الصلة. وتكون مدة اجتماعي الفريق في نيويورك وحلقة عمله في الميدان ثلاثة أيام لكل مناسبة منها، فيما تكون مدة اجتماع الفريق وحلقة عمله في نيروبي أربعة أيام لكل مناسبة منهما.

١١ - وسيقدم الفريق الرفيع المستوى تقريره النهائي إلى الأمين العام بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. ووفقاً للفقرة ١٧٣ من مرفق مشروع القرار، سيكون التقرير بمثابة مساهمة في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي مدته يومان، والذي يدعو لعقده رئيس الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعين، لمناقشة التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع موئل الأمم المتحدة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، سيكون موجز الاجتماع الصادر عن الرئيس مدخلات للجنة الثانية خلال الدورة الثانية والسبعين تسعفها للنظر في الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ضوء التوصيات الواردة في التقييم المستقل، في قرارها السنوي في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

١٢ - وعملاً بالفقرة ١٧٣ من مرفق مشروع القرار، سيستخدم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي مدته يومان مستحقات الجمعية العامة من الاجتماعات على أن يكون مفهوماً أنه لن يعقد أكثر من اجتماعين في اليوم. وبناء على ذلك، لن تكون هناك أي آثار إضافية مترتبة على الاجتماعات وسيتم تحديد مواعيد الاجتماعات بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

١٣ - وعلاوة على ذلك، فإن طلب إعداد الوثائق الوارد في الفقرتين ١٧٢ و ١٧٣ من مرفق مشروع القرار سيشكل إضافةً إلى عبء العمل الوثائقي الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتمثل في إصدار وثيقة واحدة قبل انعقاد الدورة (٥٠٠ ٠٠٠ كلمة) ووثيقة واحدة بعد انعقاد الدورة (٨ ٥٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٧.

خامسا - الاحتياجات المقدّرة من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات

١٤ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٧٢ و ١٧٣ من مرفق مشروع القرار، يتعين توفير احتياجات إضافية تتعلق بخدمة المؤتمرات قدرها ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية غير المتكررة في الجدول ١.

الجدول ١

الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	المجموع	
٢١٦ ٧٠٠	٢١٦ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٧ ٦٠٠	٣٧ ٦٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٢٥٤ ٣٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	مجموع الباب ٢

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات

١٥ - وفقا للمادة ١٧٢ من مرفق مشروع القرار، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقييما مستقلا قائما على الأدلة لموئل الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يقدر أن يكون مجموع احتياجات إضافية غير متعلقة بخدمة المؤتمرات قدره ٢٠٠ ٥١٦ دولار ضروريا، ويشمل ما يقدر بـ ٣٠٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٥، المستوطنات البشرية، و ٩٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المبين أدناه.

المساعدة المؤقتة العامة

١٦ - ستكون موارد متعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة تقدر بمبلغ ٨١ ٠٠٠ دولار مطلوبة من أجل موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) سيعملان في نيويورك لمدة ستة أشهر من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لدعم الفريق الرفيع المستوى من خلال القيام، في جملة أمور، بتقديم الدعم الإداري العام والدعم من أجل تنظيم ترتيبات سفر الفريق الرفيع المستوى واجتماعاته وحلقتي عمله.

أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف سفرهم

١٧ - تشير التقديرات إلى أن موارد قدرها ١٤١ ٥٠٠ دولار ستكون مطلوبة من أجل دفع تكاليف خدمات وسفر خبيرين استشاريين لمدة ٦ أشهر لكل واحد منهما من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لمساعدة الفريق الرفيع المستوى في عمله.

١٨ - وسيشرف الخبيران الاستشاريان على جميع الحالات المستندة إلى أدلة من أجل الفريق الرفيع المستوى، وسيسجلان استنتاجات الفريق وتوصياته، وسيعملان مع الفريق الرفيع المستوى على صياغة تقريره النهائي. وإضافة إلى ذلك، سيشترك الخبيران الاستشاريان بنشاط في تقديم وتيسير اجتماعات وحلقتي عمل الفريق.

أفرقة الخبراء المخصصة

١٩ - سيكون مبلغ يقدر بـ ٩٢ ٢٠٠ دولار مطلوباً من أجل تغطية تكاليف السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر لثمانية أعضاء من فريق الخبراء الرفيع المستوى من أجل المشاركة في اجتماعاته (اثنان في نيويورك وواحد في نيروبي).

٢٠ - وتشير التقديرات إلى أنه من أجل تغطية تكاليف السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر لأعضاء الفريق وعشرة مشاركين آخرين من أجل حضور حلقة عمل الفريق في نيروبي، سيكون مبلغ إجمالي يقدر بـ ٧٠ ٢٠٠ دولار مطلوباً. ولتغطية التكاليف نفسها لحلقة العمل في إطار زيارة الفريق الرفيع المستوى لمشروع ميداني تابع لموئل الأمم المتحدة، فإنه يقدر حالياً أن مبلغاً مجموعه ٧٨ ٠٠٠ دولار سيكون مطلوباً من أجل المشاركين الـ ١٨ كلهم.

الخدمات التعاقدية

٢١ - سيكون مبلغ يقدر بـ ٢٠ ٠٠٠ دولار مطلوباً لتغطية تكاليف استئجار أماكن لاجتماعات وحلقتي عمل الفريق الرفيع المستوى ولطباعة المواد المرتبطة بها.

مصروفات التشغيل العامة

٢٢ - ستكون خدمات مشتركة معيارية مطلوبةً خلال مدة التقييم من أجل موظفي الدعم من فئة الخدمات العامة اللذين سيقدمان الدعم إلى الفريق الرفيع المستوى في نيويورك. وبناءً على ذلك، ستكون موارد غير متكررة تقدر بمبلغ ١٥ ٩٠٠ دولار مطلوبة لتغطية تكاليف استئجار مكان عمل لموظفي الدعم من فئة الخدمات العامة في نيويورك لمدة ٦ أشهر، خلال فترة التقييم. وستدرج الموارد في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٣ - وإضافة إلى ذلك، سيكون مبلغ مقدر بـ ١٤ ٣٠٠ دولار مطلوباً للاتصالات وخدمات متنوعة من أجل موظفي الدعم خلال فترة التقييم. وبالتالي، سيكون مجموع الاحتياجات المقدرة لمصروفات التشغيل العامة هو ٣٠ ٢٠٠ دولار.

اللوازم والمواد

٢٤ - سيكون مبلغ يقدر بـ ١ ٠٠٠ دولار مطلوباً لتوفير القرطاسية العامة واللوازم المكتبية لموظفي الدعم من فئة الخدمات العامة خلال فترة التقييم.

الأثاث والمعدات

٢٥ - ستكون احتياجات من الموارد مقدرة بـ ٢ ١٠٠ دولار ضرورية لتغطية تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب من أجل موظفي الدعم من فئة الخدمات العامة خلال فترة التقييم.

٢٦ - ويوجز الجدول ٢ أدناه الاحتياجات المقدرة من الموارد المطلوبة في إطار الباب ١٥، المستوطنات البشرية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لتنفيذ الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفرع الرابع أعلاه.

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	المجموع	
٨١ ٠٠٠	٨١ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة (وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر)
١٤١ ٥٠٠	١٤١ ٥٠٠	أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف سفرهم (خبيران استشاريان (من المستوى جيم)، ل ٦ أشهر)
٩٢ ٢٠٠	٩٢ ٢٠٠	سفر الفريق الرفيع المستوى للمشاركة في الاجتماعات (٢ في نيويورك و ١ في نيروبي)
٧٨ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠	حلقة العمل الميدانية: سفر ١٨ مشاركا (الفريق الرفيع المستوى وأصحاب المصلحة)
٧٠ ٢٠٠	٧٠ ٢٠٠	حلقة عمل نيروبي: سفر ١٨ مشاركا (الفريق الرفيع المستوى وأصحاب المصلحة)
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية
٣٠ ٢٠٠	٣٠ ٢٠٠	مصروفات التشغيل العامة
١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	اللوازم والمواد
٢ ١٠٠	٢ ١٠٠	الأثاث والمعدات
٥١٦ ٢٠٠	٥١٦ ٢٠٠	مجموع

سادسا - موجز الآثار المترتبة في الموارد

٢٧ - ترد في الجدول ٣ أدناه، وحسب أبواب الميزانية البرنامجية، تفاصيل الاحتياجات الإضافية المترتبة على اقتراح الأمين العام والبالغة ٥٠٠ ٧٧٠ مليون دولار لعام ٢٠١٧.

الجدول ٣

الاحتياجات الإضافية من الموارد، حسب أبواب الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	المجموع	
٢٥٤ ٣٠٠	٢٥٤ ٣٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٠٠ ٣٠٠	٥٠٠ ٣٠٠	الباب ١٥، المستوطنات البشرية
١٥ ٩٠٠	١٥ ٩٠٠	الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
٧٧٠ ٥٠٠	٧٧٠ ٥٠٠	مجموع

سابعاً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٨ - ليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة تندرج تحت الأبواب ٢ و ١٥ و ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ويمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين من أجل توفير الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٥٠٠ ٧٧٠ دولار. وبالتالي، سترتب على اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار [A/71/L.23](#) احتياجات إضافية قدرها ٥٠٠ ٧٧٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

ثامناً - صندوق الطوارئ

٢٩ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها [٢١٣/٤١](#) و [٢١١/٤٢](#) تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

تاسعاً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٣٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/71/L.23](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧٧٠ دولار لعام ٢٠١٧ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تشمل ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٠٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٥، المستوطنات البشرية، و ٩٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيقتضي مبلغ ٥٠٠ ٧٧٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مصروفًا يُحتسب على صندوق الطوارئ.